أثرُ التقنيةِ الحديثةِ على الوضوءِ والغسلِ: (دراسةٌ فقيهةٌ مقارنةٌ)

إعداد

الدكتور/ نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي

دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سدينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد خلق الله –عز وجل– الكون للإنسان وسخره له، فيستفيد منه في شتى مناحي الحياة، وهذا من إعمار الكون، فلقد كان نبي الله داود يستخدم الحديد، وصنع منه ما علمه الله تعالى، مستخدمًا في ذلك أحدث ما توصل إليه العلم في عصره، وكذلك كان ابنه نبي الله سليمان مهتمًا بالتقنية، واستخدامها في العمران، فقال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنا داوُدَ مِنَّا فَضْلًا يا جِبالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صالِحًا إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلِسُلَيْمانَ الرِّيحَ غُدُوُّها شَهْرٌ وَرَواحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنا نُذِقْهُ مِنْ عَذابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ وَجِفانٍ كَالْجَوابِ وَقُدُورٍ راسِياتٍ اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ)[سبأ: 10–13]، ويتسابق الإنسان في مجال التقنية الحديثة في شتى المجالات خصوصًا المجالات الطبية، وكان لهذه التقنية أثرٌ كبيرٌ في حياة المسلم؛ حيث إنه ليس ببعيد عن استخدامها، وهي مرتبطةٌ ارتباطًا كليًا بالفقه الإسلامي، فما من حادثة، إلا ولها حكمٌ في الشريعة الإسلامية، ونظرًا لأهمية موضوع التقنية الحديثة، وأثره في العبادات عمومًا، وعلى الوضوء والغسل خصوصًا؛ جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: " **أثرُ التقنيةِ الحديثةِ على الوضوءِ والغسلِ: دراسةٌ فقيهةٌ مقارنةٌ**".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1–ارتباط التقنية الحديثة بجميع نواحي الحياة.

2–وجود العديد من المسائل الفقهية المرتبة بالتقنية الحديثة.

3–جهل الكثير من الناس بأحكام التقنية الحديثة وأثرِها على الوضوء والغسل.

4–الحاجة الماسة إلى بيان أثر التقنية الحديثة على الوضوء والغسل.

5-انتشار استخدام التقنية الحديثة وتأثيرها في الوضوء والغسل.

أهداف البحث:

1-بيان سعة الشرعية الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2-إبراز دور فقهائنا القدامى في بيان حكم تلك النوازل المتعلقة بالتقنية الحديثة، وبيان كيف كان لهم بُعد نظر عند افتراضهم الكثير من الأحكام، وبيان حكمها، وكأنهم يعيشون بين أظهرنا اليوم.

3-بيان مفهوم التقنية الحديثة.

4-بيان أقوال العلماء في المسائل المتعلقة بالتقنية الحديثة في الضوء والغسل.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة سابقة تخصصت في بيان أثر التقنية الحديثة على الوضوء والغسل.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن هناك تسابقًا من العلماء في المجالات الطبية، واستخدام التقنية الحديثة فيها؛ من أجل إحداث طفرة علاجية كبرى، وهذه التقنية ارتبط بها كثير من الأحكام في باب الطهارة، في الوضوء والغسل، ويحاول البحث حل المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1-ما مفهوم التقنية الحديثة؟

2-ما أثر التقنية الحديثة على الأحكام الفقهية في الوضوء والغسل؟

3-ما هي أقوال العلماء في المسائل الفقهية المتعلقة بالتقنية الحديثة في الوضوء والغسل؟

منهج الدراسة:

اتبعتُ في دراستي المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي من خلال جمع أقوال العلماء في كل مسألة، واستنباط الأحكام من الأدلة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها:

أهمية البحث وأسباب اختياره.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

مشكلة الدراسة.

منهج الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم التقنية الحديثة.

المبحث الثاني: مفهوم الوضوء والغسل.

المبحث الثالث: سحب الدم وأثره على الوضوء.

المبحث الرابع: أثر استخدام التقنية الحديثة في إنزال دم الحيض على الوضوء.

المبحث السادس: توضئة الأطراف الصناعية.

المبحث السابع: التقنية الحديثة وأثرها على الغسل.

الخاتمة:

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهومُ التقنيةِ الحديثةِ

التقنيةُ:

التِّقْنُ: رسابة الماء في الربيع، وهو الذي يجيء به الماء من الخثورة، وتَقَّنُوا أرضهم أي: أرسلوا فيها الماء الخاثر لتجود. والإتقانُ: الإحكام[1]، رجل تِقْن وتَقِن، أَي: متقن للأشياء[2]، وابن تقن: رجل كان جيد الرمي يضرب به المثل[3].

التقنيةُ اصطلاحًا:

التقنية: "جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن"[4].

وعُرفت التقنية بأنها: "استخدام كل ما يتوصل إليه العمل التقدمي في مختلف المجالات، وعلى كافة الجوانب، التي ترتبط بتنظيم، وإدارة، وتشغيل العملية الإنتاجية، أو الخدمية، ككل متكامل، في أيٍّ من القطاعات الاقتصادية، أو الخدمية في مجتمع ما"[5].

وعُرفت بأنها: "مصطلحٌ يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم،

---

(1) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، 189/1.

(2) جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، 3/ 1288.

(3) مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986م، ص 149.

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م، 1/ 296.

(5) أثر التقنية الحديقة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك بن عبدالله، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2006م، ص13.

واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم"[6].

الحديثة:

الحديث: الجديد من الأشياء[7]، والقريب وجوده[8].

قال الفيروزآبادي: "فأما الحديث، فصفةٌ يوصف بها كل شيء قريب المدة والعهد به، وكذلك السن الحديثة النبات، والحديث السن من الناس: القريب السن والمولد،.... (و) به سمي (الحديث) وهو: (الجديد) من الأشياء"[9].

---

[6] تنمية مهارات القراءة من خلال برنامج الكورت، وصال عبد العزيز معاش، مركز ديبونو لتعليم التفكير الأردن، الطبعة الأولى، 2016م، ص199.

[7] العين، الخليل بن أحمد، 292/1.

[8] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، 183/1.

[9] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، كريم سيد مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، 118/5.

المبحث الثاني

مفهومُ الوضوءِ والغسلِ

مفهوم الوضوء والغسل:

الوضوء لغةً:

من الوضاءة، أي: النظافة والحسن، ومنه قيل فلان وضيء الوجه؛ أي: نظيفه وحسنه، فكأن الغاسل لوجهه نظفه بالماء وحسنه، ومن غسل يده أو رجله أو عضوا من أعضائه أو سكن من شعث رأسه بالماء فقد وضأه[10]، وَرجل وضي: وَهُوَ الْجَمِيل الْوَجْه، ووضؤ الرجل وضاءة إِذا صَار وضيئًا، وتَوَضَّأت بِالْمَاءِ إِذا تطهرت بِهِ، وَالْوَضُوء: المِاء نَفسه وَالْوُضُوء الْفِعْل[11].

الوضوء اصطلاحًا:

تعريف الحنفية:

عرفه ابن مودود بأنه: " الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة[12].

تعريف المالكية:

عرفه ابن رشد الجد بأنه: "غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص، وهو يشتمل على فروض، وسنن، ومستحبات"[13].

تعريف الشافعية:

---

[10] غريب الحديث، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، 8/1.

[11] جمهرة اللغة، لابن دريد، 1/ 242.

[12] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 2015م، 11/1.

[13] المقدمات الممهدات، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م، 1/ 67.

عرفه الدميري بأنه: "غسل أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية"[14].

تعريف الحنابلة:

عرفه البهوتي بأنه: "استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصة، وسمي وضوءًا لتنظيفه المتوضئ، وتحسينه"[15].

العلاقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي:

التعريف الاصطلاحي للوضوء فيه المعنى اللغوي؛ لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح، فالغسل: هو الإسالة، والمسح: الإصابة"[16].

مفهوم الغسل:

والغسل: مصدر غسلت الشيء أغسله غسلًا، والغُسْل الِاسْم، والغَسْل الْمصدر، والغِسْل: ما غسلت به رأسك من سدر أو طين[17].

الغسلُ اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الغسل على عدة أقوال:

تعريف الحنفية:

عرفه الكاساني بأنه: "غسل البدن"[18].

تعريف المالكية:

---

[14] النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: مُحَمَّد العزازي، دار الكتب العلمية، 172/1.

[15] المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن مُحَمَّد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م، 1/ 155، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، 1/ 82.

[16] الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود، 11/1.

[17] جمهرة اللغة، لابن دريد، 2/ 845.

[18] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 1/ 34.

الغُسل: "هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية مع الدَّلْكِ والموالاة"[19].

تعريف الشافعية:

الغُسل: "تعميم البدن بالماء شعرًا، وبشرًا"[20].

تعريف الحنابلة:

عُرف بأنه: "تعميم البدن بالماء بنية مخصوصة"[21].

[19] خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ)، مراجعة: حسن مُحَمَّد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ص 14.

[20] تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012م، 1/ 110.

[21] شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م، ص267.

المبحث الثالث

سحبُ الدمِ وأثرهُ على الوضوء

من التقنيات الحديثة تقنية سحب الدم، وبيان مدى أثرها على الوضوء يقتضي بيان مفهوم سحب الدم، والفرق بينه وبين الدم المسفوح، وهل هذا الأثر مؤثر أم لا؟

الدم المسحوب:

الدم المسفوح: "هو دمٌ خارجٌ من جسم الإنسان، وفيه صفة السيلان، خرج من جسم الإنسان بواسطة إبرة خاصة، أو مضخة لسحب الدم، فيخرج منها الدم، ويحفظ في مكان مخصوص"[(22)].

الدم المسفوح:

الدم المسفوح: "هو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو جرح أو فصد"[(23)].

الفرق بين الدم المسفوح والمسحوب:

1-الدم المسفوح هو الذي خرج من مكانه وتعرض للهواء، بينما المسحوب هو المأخوذ بآلة طبية مخصوصة، ولم يتعرض للهواء.

2-الدم المسفوح مرتعٌ للجراثيم، أما الدم المسحوب، فيتم حفظه وتخزينه لحين الانتفاع به.

3-الدم المسفوح يتجلد عند خروجه، ويصبح لونه أسود، وليس كذلك الدم المسحوب[(24)].

أثرُ سحب الدم على نقض الوضوء:

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بخروج الدم على ثلاثة أقوال:

---

(22) نقل الدم بين الطب والفقه، مُحَمَّد محمود علي الطوالبة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، عدد: 1، 2015م، ص204.

(23) شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1/ 59، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م، 1/ 563.

(24) نقل الدم بين الطب والفقه، مُحَمَّد الطوالبة، ص204.

المذهب الأول: الدم إن كان سائلًا نقض الوضوء وإلا فلا.

وهو مذهب الحنفية[25].

المذهب الثاني: خروج الدم غير ناقضٍ للوضوء مطلقًا.

وهو مذهب المالكية [26]، الشافعية[27].

المذهب الثالث: إن كان الدم كثيرًا نقض الوضوء.

وهو مذهب الحنابلة[28].

أدلة القول الأول:

---

[25] تحفة الفقهاء، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م (17/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م(27/1)، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ (8/1).

[26] المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة(ص157)، الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م (236/1)، مناهج التحصيل، علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م (107/1).

[27] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م (446/1)، المجموع شرح المهذب، النووي(56/2)

[28] الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م (82/1)، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003 م (ص41)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(133/1).

1- روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ-ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»[29].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحدث هو خروج النجس من الآدمي الحي، كيفما كان من السبيلين، أو من غيرهما، معتادًا كان، أو غير معتاد، قليلًا كان أو كثيرًا، والدم نجس، فيكون خروجه سائلًا ناقضًا للوضوء وإن كان قليلًا[30].

2- قال ابْنِ عَبَّاسٍ -ﷺ-: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وُضُوءَهُ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ»[31].

وجه الدلالة:

---

[29] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟ (1/ 69)(420)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (1/ 276)(553)، والبيهقي في السنن، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامدا أو بالسعوط والاحتقان، (4/ 435)(8253). قال ابن عبد الهادي: "في هذا الإسناد شعبة مولى ابن عباس، قال مالك، والنسائي، ليس بثقة. وقال يحيى: لا يكتب حديثه (3). وقد روي عن أحمد (4) ويحيى (5) أنهما قالا: ليس به بأس، وفيه: الفضل بن المختار، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل (6). وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل لا من شعبة، لأن له أحاديث منكرة. وقال: والأصل في هذا الحديث أنه موقوف. قلت (ابن عبد الهادي): وهذا الكلام إنما يحفظ من قول ابن عباس". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م (1/ 314).

[30] تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي(17/1)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م (50/2).

[31] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(165/11)(11374)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (278/1)(560)، وقال فيه سليمان بن رقم: متروك.

دل الحديث على أن الدم السائل ناقض للوضوء[32]؛ حيث إن النبي- ﷺ- أمر من سال منه دم الرعاف بإعادة الوضوء.

3- قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ-رضي الله عنه- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[33].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الدم السائل ناقض للوضوء[34]؛ حيث إن هذه الصيغة يفهم منها وجوب الوضوء من خروج الدم السائل[35].

مناقشة:

1-الحديث ضعيف[36].

2-قال ابن عثيمين: "وأما الحديث الذي استدلوا به على نقض الوضوء، فقد ضعفه كثير من أهل العلم. وكذلك: هو مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لأنه خال من الأمر،

---

[32] بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: 1346 هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م(118/2).

[33] أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (287/1)(581)، وقال:" عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان".

[34] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني(17/1)، التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م (486/2).

[35] العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر (40/1).

[36] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م (267/4).

وأيضًا: هو مقابل بحديث -وإن كان ضعيفًا- أن النبي -ﷺ- احتجم، وصلى، ولم يتوضأ، وهذا يدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب"[37].

4- الدم السائل خارج نجس، وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فكان حدثًا، كالخارج من السبيل[38].

أدلة القول الثاني:

1-عنْ جَابِرٍ بن عبد الله الأنصاري قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنَزَلَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا[39].

---

[37] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، 1/ 274.

[38] المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م (76/1).

[39] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (50/1)(198). قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد. المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م (258/1).

وجه الدلالة:

فالصحابي صلى في دمه، فلو كان خروج الدم ناقضًا للوضوء، لبين له النبي-ﷺ- ذلك، فلما لم يبينه دل ذلك على أن خروج الدم غير ناقض للوضوء[40].

مناقشة:

الحديث ضعيف[41].

2-قال بكر بن عبد الله المزني: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"[42].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، حيث إن ابن عمر-رضي الله عنه- لم يتوضأ لما خرج منه الدم[43].

أدلة القول الثالث:

1- روى أَبِو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ حَتَّى يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»[44].

---

(40) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (50/3).

(41) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م، (292/1).

(42) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(128/1)(1469)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (221/1)(667). إسناده صحيح. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن(267/4).

(43) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م (229/1).

وجه الدلالة:

الحديث دل على أن الدم الكثير ناقض للوضوء[45].

2- قال ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-: "إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[46].

وجه الدلالة:

هؤلاء الصحب الكرام-رضي الله عنهم- كابن عباس-رضي الله عنه- وغيره اشتهر عنهم عدم الوضوء من الدم القليل الخارج من البدن، ولم يعرف لهم مخالف[47].

3- الدم عبارةٌ عن "فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط، لكن لم تأخذ حكمهما من كل وجه؛ لاختلاف المخرج، فتعطى حكمهما من وجه دون وجه، فالبول والغائط ينقض قليله وكثيره؛ لخروجه من المخرج، وغيرهما لا ينقض إلا الكثير"[48].

الرأي الراجح:

الراجح في المسالة – والله أعلم- هو القول الثالث، القائل بأن خروج الدم ناقض للوضوء إن كان الدم الخارج كثيرًا؛ وذلك لما يأتي:

1-ضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني.

---

[44] أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (287/1)(583). وقال: " مُحَمَّد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد، وحجاج بن نصير ضعيفان".

[45] التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي(326/2)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، الأمير الصنعاني(259/9).

[46] أخرجه ابن المنذر في الأوسط(172/1)(64)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب غسله من الدم (567/2)(4100). والأثر صحيح. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م (ص27).

[47] المغني، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة(المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م (136/1).

(48) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، 1/ 273.

المبحث الرابع

أثرُ استخدامِ التقنيةِ الحديثةِ في إنزالِ دمِ الحيضِ على الوضوء:

الحديث عن أثر استخدام التقنية الحديثة في إنزال دم الحيض على الوضوء يقتضي بيان مفهوم الحيض.

الحيضُ لغةً:

حاض السيل، وفاض، إذا سال، والحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة[49]، وحاضت المرأة: حيضًا ومحيضًا، خرج الدم من رحمها[50].

الحيض اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الحيض على ما يلي:

تعريف الحنفية:

وعُرف بأنه: " دمٌ ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل، وقيل: "هو دمٌ ينفضه رحم المرأة السليمة من الداء والصغر"[51].

تعريف المالكية:

عرفه ابن عرفة بأنه: "دمٌ يلقيه رحمٌ معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يومًا في غير حمل، وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر يومًا ونحوها، وبعد ستةٍ وعشرين ونحوها فأقل في الجميع،

فيخرج دم بنت سبع ونحوها"[52].

---

(49) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص 46.

(50) المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)، دار الكتاب العربي، ص135.

(51) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م، 1/ 621.

تعريف الشافعية:

عرفه الروياني بأنه: " دمٌ يرخيه الرحم عند بلوغها في أوقات معتادة"[53].

تعريف الحنابلة:

عرفه ابن قدامة بأنه: "دمٌ يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقاتٍ معلومة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته"[54].

حكم إنزال الحيض من خلال التقنية الحديثة، وأثره على الوضوء:

القول الأول: جواز تعاطي المرأة للدواء؛ لإنزال الحيض، أو رفعه بشرط عدم الضرر، وهو ناقض للوضوء.

وهو مذهب الحنفية[55]، والشافعية[56]، والحنابلة[57].

القول الثاني: غير ناقض للوضوء،وهو قول بعض المالكية[58].

---

[52] المختصر الفقهي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، الطاهر المعموي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993، 102/1.

[53] بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م، 1/ 307.

[54] المغني، لابن قدامة، 1/ 223.

[55] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (510/3)

[56] النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري(125/8).

[57] شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م(121/1)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م (267/1).

[58] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب(366/1)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل(238/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي(168/1).

القول الثالث: حرمة استخدام التقنية الحديثة في تنزيل الحيض، ويكون حكمها حكم الحائض إن علمت أن الدواء يقطع الدم يومًا ونحوه، وإن استمر انقطاع الدم، نحو ثمانية أيام، أو عشرة أيام، فحكمها حكم الطاهرات.

وهو قول ابن فرحون من المالكية[59].

أدلة القول الأول:

1-قال تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذى).[البقرة: 222]

وجه الدلالة:

الحيض أذى، ومتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، وقد نزل الحيض، ولو كان باستخدام التقنية الحديثة، فيثبت للمرأة حكمه، فيجب عليها ما يجب على الحائض، وبذلك يكون إنزال الحيض باستخدام التقنية الحديثة ناقضًا للوضوء(60).

2- سأل رَجُلٍ ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنه- عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بَأْسًا، وَنَعَتَ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ"[61].

وجه الدلالة:

يُستفاد من الحديث أن استخدام التقنية الحديثة من أجل إنزال الحيض أمر لا حرج فيه، فهو جائز شرعًا، فلقد كان السلف يسقون نسائهم أدويةً مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء

---

[59] إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُحَمَّد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة (1/ 447)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م(366/1).

[60] فتاوى أركان الإسلام، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1424هـ (254).

[61] أخرجه عبدالرزاق في المصنف(318/1)(1220). لم أجد من حكم على الأثر بصحة أو ضعف.

الحج، وإذا جاز نزوله كان أثره مترتبًا عليه، فإذا نزل حيضها، ثبت لها حكم الحائض، فينتقض وضوؤها بنزول الحيض بالوسائل الحديثة[62].

3–استعجال الحيض، لا يخرج الدم عن كونه حيضًا، كإسهال البطن، فإنه لا يخرج الخارج بسبب الإسهال عن كونه حدثًا، فلو تعاطى دواء من الأدوية المسببة للإسهال، فإن الخارج من غائط لا يخرج عن الحدث، وبذلك يكون دم الحيض النازل بسبب استخدام التقنية الحديثة هو دم حيض، ولا يخرجه كونه خارجًا باستخدام التقنية الحديثة عن كونه كذلك، فينتقض الوضوء والغسل به[63].

أدلة القول الثاني:

1– المرأة التي استخدمت التقنية للحديثة في إنزال الحيض قد تعجَّلت الحيض قبل أوانه، ومن تعجل شيئًا قبل أوانه، عوقب بحرمانه، وهذه تعجلت الحيض، أو الطهر قبل أونه، فلا يثبت لها[64]، ولا يكون الحيض النازل بسبب استخدام التقنية الحديثة ناقضًا للوضوء؛ بل يكون حكمه حكم دم الاستحاضة.

2–الدم لم يخرج بنفسه، فلا يكون حيضًا[65]، وعليه؛ فيكون حكم الحائض حكم المستحاضة، ولا يكون ناقضًا للوضوء في وقت طهارتها.

أدلة القول الثالث:

1– قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ).[البقرة: 195].

---

[62] عبدالرزاق في المصنف(318/1)(1219)، فتاوى يسألونك، د. حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية فلسطين، 1427 1430هـ (292/2).

[63] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب(365/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر (168/1).

[64] شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ 2001م(151).

[65] شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت (1/ 204).

وجه الدلالة:

في استخدام التقنية الحديثة لإنزال الحيض إلقاء للنفس في التهلكة، فيكون حرامًا، وينقض الوضوء إن كان يقطع اليوم ونحوه[66].

2– قال ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[67].

وجه الدلالة:

الشريعة الإسلامية منعت إدخال الضرر على النفس، وعلى الغير، والأدوية الطبية التي تمنع نزول الحيض، أو تعجله، ثبت طبيًا ضررها على المرأة، حيث إنها تحتوي على مواد كيميائية ضارة، فلا يجوز لها تعاطيها[68]، وبذلك يكون استخدام التقنية الحديثة في إنزال الحيض أمرًا ممنوعًا.

3–القاعدة الفقهية: "لا ضرر، ولا ضرار"[69].

وجه الدلالة:

---

[66] مفاتيح الغيب، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420هـ (202/5)، حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة والطب، د. نورة المحمادي، (ص268).

[67] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2)(2341). حديث صحيح. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م(2/ 438).

[68] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1424 هـ 2004م(911/3)، حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة والطب، د. نورة المحمادي(ص269).

[69] الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م(72)، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ 1990م(ص83).

دلت القاعدة على أن الضّرر مدفوع، ومرفوع، وأنّه لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام، فلا يجوز للإنسان أن يضر نفسه، أو غيره، وإذا كان من المفترض أن أدوية تعجيل نزول الحيض أو رفعه، تزيل ضررًا، لكن الضرر المترتب عليها أكبر من الضرر الذي تزيله، وضررها ثابت عند أهل الطب، يكفي أنها تسبب اضطرابًا في الدورة الشهرية، وهذا شائع عند كل امرأة تستخدم هذا النوع من الأدوية، فضلًا عن الأضرار الأشد من ذلك، وإذا ثبت ضررها، لم يجز استعمالها[70].

مناقشة:

هناك تعارض بين هذه القاعدة والقاعدة الأخرى، وهي: "المشقة تجلب التيسير"[71].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة- والله أعلم-هو القول الأول، القائل بجواز استعمال المرأة التقنية الحديثة في إنزال الحيض، ويكون ناقضًا للوضوء؛ وذلك لما يأتي:

1- الأصل في الأشياء الإباحة، وإنزال الحيض باستخدام التقنية الحديثة يدخل تحت هذا الأصل.

2- لو ثبت ضرر بسبب ذلك وجبت إزالته؟

ومن خلال ما سبق؛ اتضح أن إنزال الحيض باستخدام التقنية الحديثة أمر مباح ما لم يترتب عليه ضرر، وإذا ترتب عليه ضرر وجت إزالته، وأنه دمٌ كدم الحيض الطبيعي، فهو ناقض للوضوء.

---

[70] حكم تناول الأدوية التي تمنع نزول الحيض في الشريعة والطب، د. نورة المحمادي(ص270)، العقاقير الطبية وأثرها في تأخير الدورة الشهرية في المنظور الشرعي، د. مفلح عبدالواحد مُحَمَّد سعيد الهيتي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، الرمادي، العراق، 11-2014/4/12م(ص1757).

[71] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ 1991م(49/1).

المبحث السادس

توضئة الأطراف الصناعية

المسألة الأولى: أن يكون القطع تحت المرفقين أو الكعبين:

يستخدم مقطوع اليد من تحت المرفقين، أو الرجل من تحت الكعبين يدًا، أو قدمًا صناعية، فما مدى تأثير ذلك على الوضوء؟

اتفق الفقهاء في هذه الحال من الحنفية[72]، والمالكية[73]، والشافعية[74]، والحنابلة[75] على وجوب غسل الجزء المتبقي ما دون المرفق، أو الكعبين، وعليه؛ فيجب نزع اليد والقدم الصناعية إن أمكن؛ لغسل هذا الجزء.

أدلتهم:

1-قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن كل إيجاب مشروطٌ بالاستطاعة[76]، ومقطوع اليد أو الرجل، وبقي منها جزء دون المرفق أو الكعب، يجب عليه نزع الطرف الصناعي، وغسل الجزء المتبقي، لأن هذا هو المستطاع فعله.

---

[72] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني،(151/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة(39/1).

[73] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م (32/1).

[74] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م (15/1)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، 1357 هـ - 1983م (210/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت (43/1).

[75] المغني، لابن قدامة(91/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (101/1).

2–روى أبو هريرة–رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(77)].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن جميع المأمورات الواجب فيها فعل المقدور عليه؛ لأن الله –عز وجل– أمر بغسل أعضاء الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، فقال تعال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[المائدة: 6]، فإذا تبقى جزء من العضو الواجب الغسل، اليد، أو الرجل، وجب غسل ذلك؛ لأن هذا هو القدر المستطاع فعله، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها[(78)]، وعليه؛ فيجب نزع الطرف الصناعي إن أمكن، وغسل الجزء المتبقي.

3– قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور[(79)].

وجه الدلالة:

دلت القاعدة على أن الإنسان إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزمًا؛ لأن هذا هو الميسور له، ولا يسقط هذا بما هو متعسر غسله، وهو الجزء المقطوع[(80)]، وعليه؛ فنزع الطرف

---

(76) المستصفى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م(ص208).

(77) متفق عليه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (94/9)(7288)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (975/2)(1337).

(78) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض (509/3).

(79) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995م(118/1)، المنثور في القواعد الفقهية، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م(230/1).

الصناعي، وغسل الجزء المتبقي الواجب الغسل من اليد، أو القدم واجب؛ لأن هذا هو المستطاع للإنسان فعله، وهو المكلف به من قبل الله جل وعلا.

المسألة الثانية: أن يكون القطع من فوق المرفق أو الكعبين، ولا يوجد جزء واجب الغسل تحت الطرف الصناعي:

اختلف الفقهاء فيما إذا كان المقطوع من فوق المرفق، هل يغسل الجزء المتبقي أم يسقط على قولين:

القول الأول: إذا كان القطع فوق المرفق، أو الكعبين سقط فرض الغسل، وعليه؛ فلا يجب نزع الطرف الصناعي.

وهو مذهب الحنفية[81]، والمالكية[82]، والحنابلة[83].

القول الثاني: إذا كان القطع فوق المرفق أو الكعبين استحب غسله، وعليه؛ يستحب نزع الطرف الصناعي، وغسل ما تحته.

وهو مذهب الشافعية[84].

---

[80] الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م (156/1).

[81] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني،(151/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة(39/1).

[82] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب(192/1).

[83] المغني، لابن قدامة(91/1)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م (108/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي(101/1).

[84] نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م (75/1)، الوسيط في المذهب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ (261/1)، روضة الطالبين

أدلة القول الأول:

1-قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: 6]

وجه الدلالة:

بينت الآية القرآنية حد غسل اليدين، والقدمين، وبذلك يكون له غاية وهي المرفق، والكعب، فيكون ما بعدهما غير داخل في حد المغسول؛ لأن محل الفرض غير موجود من الأصل، وبذلك يكون غسل العضو ساقطًا، ويكون نزع الطرف الصناعي غير مشروع[85].

أدلة القول الثاني:

1- قال نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ "، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[86].

وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ /1991م (52/1).

[85] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م (29/4)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،1405هـ- 1985م (71/1).البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني،(151/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة(39/1).

[86] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (216/1)(246).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على استحباب غسل ما فوق المرفقين، والكعبين، حتى يتحقق للعبد صفة إسباغ الوضوء، وعليه؛ فيكون نزع الطرف الصناعي وغسل ما فوق المرفقين، أو الكعبين مستحبًا[87].

2- الغرض من غسل ما فوق المرفقين، والكعبين هو عدم خلو عضو من الطهارة، ولذلك استحب نزع الطرف الصناعي، وغسل ما فوق المرفقين، أو الكعبين[88].

3- التحجيل مستحب، حتى ينال العبد الثواب على ذلك يوم القيامة، وعليه؛ يستحب نزع الطرف الصناعي، وغسل ما فوق المرفقين، أو الكعبين[89].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة- والله أعلم- هو القول بأن نزع الطرف الصناعي، وغسل ما فوق المرفقين، أو الكعبين مستحب؛ وذلك لما يأتي:

1-جاءت نصوص السنة النبوية باستحباب ذلك، وهي نصوص صحيحة.

2-الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول لا تنافي سنة التحجيل.

ومن خلال ما سبق؛ يتضح أن للتقنية الحديثة أثرًا على الوضوء، وأن الأطراف الصناعية التي تكون على اليد أو القدم المقطوعة إذا كان القطع فوق المرفقين أو الكعبين يستحب نزعها ما لم يترتب على ذلك مشقة، فإن ترتب على ذك مشقة، فلا حرج في عدم نزعها؛ لأن ما تحتها مستحب الغسل لا واجب.

---

(87) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي(378/1).

(88) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م (122/1)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (108/1).

(89) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: 569هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م (137/5).

المبحث السابع

التقنية الحديثةُ وأثرُها على الغسلِ

استخدم الأطباء التقنية الحديثة في استخراج المني من بدن الإنسان، فهي هذا العمل يوجب الغسل أم لا؟

القول الأول: سحب المني موجبٌ للوضوء غير موجب للغسل.

وهو مذهب الحنفية[90]، والمالكية[91]، والحنابلة[92].

القول الثاني: سحب المني موجبٌ للغسل.

وهو مذهب الشافعية[93]، ورواية عند الحنابلة[94].

أدلة القول الأول:

1-قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا). [المائدة: 6]

---

[90] فتح القدير، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر(60/1)، شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(407/1)، المبسوط، السرخسي(67/1).

[91] الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م(67/1)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ)، مراجعة: حسن مُحَمَّد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، 2002م (ص8)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،1372 هـ - 1952م (135/1)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مُحَمَّد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت (ص29).

[92] الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م (ص34)، الهداية، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ /2004 م(ص59)، المغني، لابن قدامة(146/1).

(93) بحر المذهب، الروياني(164/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني(238/1).

(94)المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(150/1)

وجه الدلالة:

المعنى: " وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فاطهروا، يقول: فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها"[95]، والجنابة معناها: خروج المني على وجه الشهوة، يقال: أجنب الرجل، إذا قضى شهوته من المرأة، فلا يتناول من خرج منه المنيُّ بلا شهوة، فلا يوجب فيه حكمًا بنفي، ولا إثبات[96]، وعليه؛ فيكون سحب المني من خلال التقنية الحديثة غير موجب للغسل؛ لأنه خروج للمني بغير شهوة.

2– قال عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ ذُكِرَ لَهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**لَا** تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ»[97].

---

[95] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م، 212/8.

[96] فتح القدير، لابن الهمام (60/1)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (19/1).

[97] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في المذي (53/1)(206)، والنسائي في السنن كتاب الطهارة، الغسل من المني (111/1)(193). حديث حسن. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734 هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م(466/2).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الموجب للغسل هو خروج المني بشهوة؛ الفضخ: الدفق، وهو يكون عن شهوة، وعليه؛ فالحديث يدل على أن المني الموجب للغسل هو الخارج بشهوة[98]، فإذا سحب المني من خلال التقنية الحديثة، لم يكن موجبًا للغسل.

قال ابن رسلان: "وهذا يدل على أن المراد بالماء في الحديث: المني الدافق، وأنه يوجب الاغتسال بالماء، وهذا مما لا نزاع فيه"[99].

أدلة القول الثاني:

1-قال أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ-ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[100].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الغُسْل واجبٌ من أجل خروج المني، فإذا خرج المني، وجب الغُسْل[101]، وعليه؛ فإخراج المني بالطرق الصناعية الطبية يترتب عليه الغُسْلُ.

---

[98] شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م (475/1)، حاشية السندي على سنن النسائي، مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م (111/1).

[99] شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م(282/2).

[100] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (269/1)(343).

[101] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ (114/23)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون

2-قالت أُمّ سَلَمَةَ-رضي الله عنها-: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -رضي الله عنها-إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[102].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن خروج المني هو أحد موجبات الغسل؛ فمتى وُجد وجد الغسل[103]، وعليه؛ فيكون خروج المني من خلال استخدام التقنية الحديثة موجبًا للغسل.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- أن سحب المني بالطرق الحديثة موجبٌ للغسل؛ وذلك لما يأتي:

1-من موجبات الغسل خروج المني، حتى إن النائم لو وجد المني عندما استيقظ من نومه، ولم ير حلمًا، فإنه يغتسل مع أنه لم يجد شهوة.

2- ليس في الأدلة الموجبة للغسل بسبب خروج المني ما يقيدها بخروجه عن شهوة فقط.

3- تقييد الغسل بخروج المني بشهوة ليس عليه دليلٌ صحيحٌ صريحٌ من شرعٍ، أو لغةٍ، أو عقل.

ومن خلال ما سبق؛ يتضح أن سحب المني من خلال استخدام التقنية الحديثة موجبٌ للغسل؛ فهو داخل تحت عموم الأدلة الموجبة لذلك.

اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م (196/2).

[102] متفق عليه. البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (38/1)(130)، مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (251/1)(313).

[103] شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م (190/1).

الخاتمة

النتائج:

التقنية: مصطلحٌ يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم، واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم.

الوُضوء: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصة، وسمي وضوءًا لتنظيفه المتوضئ، وتحسينه.

الغُسل: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية مع الدَّلْكِ والموالاة.

الراجح في مسألة تأثير سحب الدم على نقض الوضوء هو القول الثالث، القائل بأن خروج الدم ناقضٌ للوضوء إن كان الدم الخارج كثيرًا.

الراجح في مسألة إنزال الحيض باستخدام التقنية الحديثة- والله أعلم-هو القول الأول، القائل بجواز استعمال المرأة التقنية الحديثة في إنزال الحيض، ويكون ناقضًا للوضوء.

الراجح في مسألة تأثير التقنية الحديث على الوضوء وحكم نزع الطرف الصناعي إذا كان القطع فوق المرفقين، أو الكعبين- والله أعلم- هو القول بأن نزع الطرف الصناعي، وغسل ما فوق المرفقين، أو الكعبين مستحب.

الراجح أن سحب المني بالطرق الحديثة موجبٌ للغسل.

التوصيات:

1-دراسة التقنية الحديثة وأثرها على الأحكام الفقهية.

2-متابعة كل ما يستجد من مسائل متعلقة بالتقنية الحديثة، ودراستها دارسةً فقهيةً تأصيليةً.

3-ضرورة نشر الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل في مجال التقنية الحديثة.

4-عمل دراسة حول أثر التقنية الحديثة على الأحكام الفقهية في باب النكاح.

5-عمل دراسة حول أثر التقنية الحديثة على الأحكام الفقهية في باب الشهادات والحدود.

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995م.

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُحَمَّد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

تحفة الفقهاء، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، 1357 هـ - 1983م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،1372 هـ - 1952م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.

خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ)، مراجعة: حسن مُحَمَّد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ /1991م.

شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ.

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003م.

العقاقير الطبية وأثرها في تأخير الدورة الشهرية في المنظور الشرعي، د. مفلح عبدالواحد مُحَمَّد سعيد الهيتي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، الرمادي، العراق، 11-2014/4/12م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر.

العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.

قواعد العقائد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: موسى محمد علي، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن مُحَمَّد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى 893 هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ 1991م.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.

مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986م.

المختصر الفقهي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، الطاهر المعموي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

عزازي، دار الكتب العلمية.